

## أولاً -

### المقرّرات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

1- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الثالثة المعقودة في فيينا من 9 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006، المقرّرات التالية:

#### المقرّر 1/3

#### استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عملاً بالفقرة 3 (د) والفقرة 4 من المادة 32 من الاتفاقية:

(أ) يرحّب بالمناقشات المثمرة التي تخلّت جلسات فريقي الخبراء الحكوميين العاملين المعقودة أثناء الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) يناشد الدول الأطراف أن تتمثل لأحكام الفقرة 5 من المادة 32، وذلك بتقديم المعلومات المطلوبة فيها إلى مؤتمر الأطراف؛

(ج) يعرب عن قلقه إزاء المعدّل المتدنّي للردود الواردة من دول أطراف عديدة على الاستبيانات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، ويطلب إلى أمانته أن ترسل إلى الدول الأطراف طلبات جديدة للرد على الاستبيانات دون مزيد من التأخير، ويناشد جميع الدول الأطراف التي لم تكمل حتى الآن دورتي الإبلاغ المنشأتين عملاً بمقرّراته 2/1 و 3/1 و 5/1 و 6/1 و 1/2 و 2/2 و 3/2 و 4/2 و 5/2 أن تقوم بذلك قبل انعقاد دورته الرابعة وعلى الأفضل في موعد لا يتجاوز نهاية حزيران/يونيه 2007؛

(د) يحثّ الدول الأطراف على أن تشجّع الدول الأطراف الأخرى على الإجابة على استبيانات دورتي الإبلاغ الأولى والثانية وعلى أن تدعمها في ذلك، بغية ضمان مبادرة الدول الأطراف التي لم تجب على الاستبيانات بعد إلى أن تفعل ذلك في وقت لا يتجاوز الأجل المحدّد في الفقرة (ج) أعلاه؛

(هـ) يطلب إلى أمانته أن تقدّم إلى الدول الأطراف تقارير تحليلية نهائية مدعّمة عن دورتي الإبلاغ الأولى والثانية، قبل شهر على الأقل من

اجتماع الفريق العامل المؤقت المعني بالمساعدة التقنية، المقرر عقده في عام 2007، لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته الرابعة؛

(و) يطلب أيضا إلى أمانته أن تقوم، لدى إعداد التقارير التحليلية المذكورة في الفقرة (هـ) أعلاه، بإبراز المسائل التي تتعلق بالامتثال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها الدول الأطراف في تنفيذ تلك الأحكام، لكي ينظر فيها المؤتمر؛

(ز) يناشد الدول الأطراف التي قدّمت إليها الأمانة بصورة فردية طلبات للحصول على إيضاح أو دليل بشأن الإجراء المتخذ أو المعتمد اتخاذه فيما يتعلق بمسائل امتثال محدّدة، عملا بمقرّراته 1/2 و 3/2 و 4/2، أن تقدّم المعلومات المطلوبة دون مزيد من التأخر؛

(ح) يطلب إلى أمانته أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته الرابعة تقريرا نهائيا يشمل المعلومات التي تقدّمها الأطراف عملا بالطلبات الفردية المذكورة في الفقرة (ز) أعلاه، لكي ينظر فيه ويتخذ إجراء بشأنه؛

(ط) يطلب أيضا إلى أمانته أن تضع شكلا نموذجيا بشأن توفير معلومات تكميلية طوعا، بغية مساعدة الدول الأطراف على إجراء تقييم مفصّل لامتها لأحكام محدّدة من الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

(ي) يطلب كذلك إلى أمانته أن تقوم، لدى وضع الشكل النموذجي المذكور في الفقرة (ط) أعلاه ورهنا بتوفّر الموارد من خارج الميزانية، باستقصاء جميع إمكانات استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة وتطبيقات شبكة الإنترنت، بغية ضمان أقصى ما يمكن من الكفاءة والفعالية؛

(ك) يناشد كل دولة طرف أن تعيّن جهة وصل لغرض التنسيق والتواصل مع الأمانة بشأن الامتثال للفقرتين 4 و 5 من المادة 32 من الاتفاقية وأن تزوّد الأمانة بتفاصيل الاتصال بجهة الوصل؛

(ل) يقرّر أن يدرس الفريق العامل المؤقت المعني بالمساعدة التقنية في مداولاته وعلى النحو الملائم التقارير المذكورة في الفقرتين (هـ) و(ح) أعلاه؛

(م) يشجّع مكتب مؤتمر الأطراف على أن يضع في اعتباره مناقشات الفريق العامل المؤقت المعني بالمساعدة التقنية لدى إعداد الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت لدورة مؤتمر الأطراف الرابعة؛

(ن) يقرّر أن يواصل مؤتمر الأطراف تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الخبراء والممارسين والتشجيع على تبادلها.

### المقرّر 2/3

## تنفيذ أحكام التعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يلاحظ أنّ مناقشات فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة قد جرت، أثناء دورته الثالثة في جو من التعاون والوثام وانطوت على تبادل مثمر للآراء والتجارب فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية:

(أ) يقرّر أن يكون الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف؛

(ب) يؤكّد على أنّ عدداً من الدول يستند إلى الاتفاقية بنجاح للاستجابة لطلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة؛

(ج) يشجّع الدول الأطراف على استعمال الاتفاقية استعمالاً أكبر كأساس قانوني للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، مسلماً بالنطاق الواسع من التعاون المتاح بمقتضى الاتفاقية؛

(د) يشجّع الدول الأطراف على استعمال الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها عندما لا تنص أسس تعاون أخرى، كالاتفاقات الثنائية والقانون الداخلي، على تدابير فعالة لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة؛

(هـ) يشجّع الدول الأطراف على أن تعمل، كلما كان ذلك مناسباً، على التوعية بالاتفاقية في أوساط السلطات المركزية والقضاة والمدّعين العامين والموظفين المعيّنين بإنفاذ القانون وموظفي المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول العاملين في مجال التعاون القانوني الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(و) يقرّ الاقتراح الصادر عن الأمانة بشأن وضع دليل على الإنترنت للسلطات المركزية المعيّنة عملاً بالفقرة 13 من المادة 18 من الاتفاقية<sup>(1)</sup>؛

(ز) يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي في حدود الموارد الموجودة:

‘1‘ ضمان القيام على سبيل الأولوية بإنشاء الدليل المذكور مع تضمينه عناصر بيانات الاتصال التي حُدِّت في الاقتراح؛

‘2‘ عدم الاقتصار في الدليل على إدراج السلطات المعيّنة بمقتضى المادة 18 (المساعدة القانونية المتبادلة) وإنما أيضاً إدراج السلطات التي تعنى بطلبات تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم عملاً بالمادتين 16 و17 من الاتفاقية، وكذلك السلطات المعيّنة بمقتضى الفقرة 6 من المادة 8 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية<sup>(2)</sup>؛

‘3‘ إدراج حقل اختياري يتيح للدول أن توفر معلومات إضافية، كملخصات المتطلبات القانونية والإجرائية للاستجابة لطلبات التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة، ووصلات بالقوانين الوطنية والمواقع الشبكية ذات الصلة، وقائمة بمعاهدات التعاون الثنائية والإقليمية التي أبرمتها تلك الدول أو أي ترتيب بديل يتاح فيما يتعلق بتسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة؛

‘4‘ تضمين الدليل وصلات بموارد مفيدة كأداة المساعدة على كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتقارير حلقات العمل التي ينظمها المكتب حول أفضل الممارسات في مجال التعاون الدولي، ومعاهدات الأمم المتحدة النموذجية، والكتيبات، والقوانين النموذجية؛

(1) CTOC/COP/2006/12

(2) المرفق الثالث بقرار الجمعية العامة 25/55.

‘5’ إعادة النظر في تقييد سبيل وصول المستخدمين إلى الدليل، وربما كان ذلك بالسماح لكل دولة طرف بتقرير ما إذا كان ينبغي جعل المعلومات التي توفرها تلك الدولة الطرف متاحة بحرية لكل من يطلبها أو ما إذا كان ينبغي جعل إمكانية الوصول إليها مقصورا على المستخدمين المأذون لهم؛

‘6’ ضمان تحديث المعلومات المدرجة في الدليل، وذلك بتذكير الدول على أساس منتظم بواجبها المتمثل في تحديث تلك المعلومات وإدراج بند يشير إلى آخر تحديث قامت به كل دولة طرف؛

‘7’ النظر في مدى الجدوى العملية من إدماج الدليل المراد استحدثه على الإنترنت في إطار الاتفاقية مع الأدلة الموجودة الآن أو التي قد توجد في المستقبل في إطار صكوك دولية أخرى، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988<sup>(3)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛<sup>(4)</sup>

(ح) يلاحظ أن عددا قليلا فقط من الدول الأطراف زوّد الأمانة بالمعلومات عن سلطاتها المعيّنة عملا بالاتفاقية، ويحثّ كل الدول الأطراف التي لم تقدم تلك المعلومات بعد ويشجّع كل الدول الموقّعة على إيلاء الأولوية القصوى إلى توفير تلك المعلومات؛

(ط) يرحّب باستحداث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من أجل مساعدة الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية على صوغ طلبات صحيحة وناجعة، مما يزيد في فعالية التعاون الدولي بين الدول، ويشجع على استخدام تلك الأداة، كلما كان ذلك مناسبا، عند تقديم طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1582، الرقم 27627.

(4) مرفق قرار الجمعية العامة 4/58.

(ي) يرحّب أيضا بالعمل التمهيدي الذي قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكي يستحدث أداة لكتابة طلبات تسليم الجرمين على غرار أداة كتابة طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة؛

(ك) يحثّ الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على أن تعيّن سلطات مركزية فعالة عملا بالمادة 18 من الاتفاقية وسلطات مختصة تعنى بطلبات تسليم الجرمين تمارس مهام أخرى منها، وفي حدود اختصاصها، تمحيص طلبات تسليم الجرمين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومراقبة نوعيتها، بما في ذلك مراقبة نوعية الترجمة؛

(ل) يوصي السلطات المركزية المعيّنة عملا بالمادة 18 من الاتفاقية والسلطات المختصة المعنية بطلبات تسليم الجرمين أن تلتزم المساعدة وتقدّمها في مجال إعداد الطلبات، ويشجع الدول على اتباع أفضل الممارسات الأخرى التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التعاون الدولي والتي هي متاحة حاليا على الموقع الشبكي للمكتب؛

(م) يشدّد على التزام الدول الأطراف بموجب الاتفاقية بتقديم أسباب رفض أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة وكذلك بالتشاور مع الدولة الطرف مقدمة الطلب، عندما يكون ذلك مناسبا، قبل رفض طلب تسليم الجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة؛

(ن) يشدّد على التزام الدول الأطراف بمقتضى الاتفاقية بأن تسعى إلى تعجيل إجراءات تسليم الجرمين؛

(س) يحثّ الدول الأطراف على أن تقوم على وجه السرعة بتنفيذ طلبات التجميد والضبط والمصادرة التي تُقدّم عملا بالمادة 13 (التعاون الدولي لأغراض المصادرة) من الاتفاقية؛

(ع) يحثّ الدول الأطراف على استعمال قنوات التعاون المنصوص عليها في المادة 27 من الاتفاقية، كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا ودون المساس بالمادة 18 من الاتفاقية؛

(ف) يشجّع السلطات المركزية على أن تنسق، في حدود اختصاصاتها، الاتصال المباشر بين أعضاء النيابة العامة والقضاة الذين يظطلعون يوميا بمعالجة حالات المساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة، حيثما كان ذلك مناسبا؛

(ص) يقرّر أن تناقش في دورته الرابعة مسألة المصادرة في سياق

المواد 12 و13

و18 من الاتفاقية، بما في ذلك المصادرة غير القائمة على الإدانة؛

(ق) يقرّر أن تناقش في دورته الرابعة المسائل ذات الصلة بتنفيذ

المادة 16 (تسليم المجرمين) من الاتفاقية تنفيذًا ناجحًا؛

(ر) إذ يلاحظ أن علاقات العمل الوثيقة بين السلطات المركزية

المعيّنة بمقتضى المادة 18 وكذلك بين السلطات المختصة المعنية بطلبات تسليم المجرمين بالغة الأهمية للاستجابة على نحو فعال لطلبات التعاون الدولي في المسائل القانونية بمقتضى الاتفاقية، يطلب إلى أمانته أن تنظم، كلما كان ذلك ممكنا وبالتزامن مع أنشطة أخرى، ورهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، حلقات عمل تتاح فيها خدمات الترجمة الفورية لصالح السلطات وقضاة الاتصال وغيرهم من القضاة والمدّعين العامين والأخصائيين الممارسين المكلفين بمعالجة الحالات التي تقتضي التعاون، بهدف تيسير تبادل الآراء فيما بين النظراء وزيادة الوعي والمعرفة بآليات التعاون الدولي المنصوص عليها بمقتضى الاتفاقية؛

(ش) يطلب إلى أمانته أن تدعم بناء شبكة افتراضية من السلطات

المركزية المعيّنة بمقتضى المادة 18 من الاتفاقية والسلطات المختصة المعنية بطلبات تسليم المجرمين وأن تيسّر إقامة الاتصالات وحل المشاكل بين تلك السلطات، وذلك بالنظر في إقامة منتدى للمناقشة ضمن إطار شبكة مأمونة، ويشجّع تلك السلطات على استعمال الشبكات الإقليمية القائمة؛

(ت) يطلب إلى أمانته أن تعد فهرسا يتضمّن أمثلة لحالات تسليم

المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، إضافة إلى أشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية بالاستناد إلى الاتفاقية بغية تشجيع الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها على وجه أفضل؛

(ث) يشجّع الدول الأطراف على تزويد الأمانة بالبيانات الخاصة

باستنادها إلى أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها في إنفاذ تسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة، أو الأشكال الأخرى من التعاون القانوني الدولي، بما في ذلك الأمثلة المشار إليها في الفقرة (ت) أعلاه؛

(خ) يوصي باعتبار تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة من

الأولويات في مجال توفير المساعدة التقنية للدول التي تطلبها.

### المقرر 3/3

تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يستذكر المهام المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(5)</sup> وإذ يرحب بنتائج مشاورات الخبراء الحكوميين التي عُقدت أثناء دورته الثالثة:

(أ) يرحب بكون معظم الدول الأطراف التي قدّمت إلى الأمانة معلومات عن جهود التنفيذ الوطنية قد اعتمدت أطرا تشريعية ومؤسسية لكفالة تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،<sup>(6)</sup> وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،<sup>(7)</sup> المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) يحثّ الدول الأطراف التي لم تقدّم بعد معلومات عن جهودها الوطنية المتعلقة بالتنفيذ وعن الأشواط التي قطعتها في سياق الردود الخاصة بدورتي الإبلاغ الأولى والثانية، على أن تبادر إلى ذلك؛

(ج) يحثّ الدول الأطراف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وفي بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، على استعراض سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها الرقابية، وبخاصة فيما يتعلق بوثائق السفر والهوية، المشار إليها في المادة 12 من كل من هذين البروتوكولين بغية ضمان تطبيق الالتزامات الواردة في المواد ذات الصلة من هذين البروتوكولين تطبيقا يتسم بالاتساق والفعالية؛

(د) يحثّ الدول الأطراف على توفير التدريب في المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، أو تعزيزه أو تيسيره حسب

<sup>(5)</sup> المرفق الأول بقرار الجمعية العامة 25/55.

<sup>(6)</sup> المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة 25/55.

<sup>(7)</sup> المرفق الثالث بقرار الجمعية العامة 25/55.



الاقتضاء، لصالح القضاة والمدعين العامين وسائر المحامين وموظفي إنفاذ القانون وشؤون الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة، بمن فيهم مقدّمو الخدمات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وعلى إتاحة الدعم لهم في مجال المساعدة التقنية حسب اللزوم؛

(هـ) يبحث أيضا الدول الأطراف على أن تتبين احتياجاتها في مجال المساعدة التقنية وأن تبلغها إلى الأمانة بهدف مساعدتها على صوغ مقترحات لوضع استراتيجيات فعّالة ومتعدّدة التخصصات في مجال مكافحة الاتجار واستراتيجيات فعّالة في مجال مكافحة التهريب؛

(و) يبحث كذلك الدول الأطراف على أن تتخذ أو تعزز التدابير الرامية إلى تحسين قدرة أجهزة إنفاذ القوانين على التعاون في التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بما في ذلك التعاون على الصعيد الثنائي أو المتعدّد الأطراف؛

(ز) يبحث كذلك الدول الأطراف على أن تتخذ أو تعزز التدابير الرامية إلى ردع الطلب الذي يعزز كل أشكال استغلال الأشخاص المفضية إلى الاتجار، وخاصة تلك التي تستهدف النساء والأطفال؛

(ح) يذكر الدول الأطراف بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب أحكام المادة 8 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمادة 18 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛

(ط) يطلب إلى أمانته أن تعمل، رهنا بتوفّر الموارد من خارج الميزانية، على تكثيف تعاونها مع منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وغيرهما من المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 33 من الاتفاقية، بغية وضع مبادئ توجيهية عملية تساعد السلطات الوطنية المختصة في التعرّف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يستغلّون لأغراض العمالة، وتقديم تلك المبادئ التوجيهية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، لكي تناقشها الدول الأطراف؛

(ي) يطلب أيضا إلى أمانته أن تقوم، رهنا بتوفّر الموارد من خارج الميزانية، بجمع الممارسات الناجحة المتبعة في إجراء التحقيقات في الجرائم المشمولة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء

والأطفال، وإتاحتها للدول الأطراف، وتوفير تدابير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص، فضلاً عن التدابير المتصلة بإعادتهم إلى أوطانهم؛

(ك) يطلب كذلك إلى أمانته أن تقوم، رهنا بتوفّر الموارد من خارج الميزانية، بجمع الممارسات الناجحة المتبعة في إجراء التحقيقات في الجرائم المشمولة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وإتاحتها للدول الأطراف، وتوفير تدابير الحماية والمساعدة للأشخاص الذين وقعوا ضحية الأفعال المبيّنة في المادة 6 من ذلك البروتوكول؛

(ل) يطلب كذلك إلى أمانته أن تعمل، رهنا بتوفّر الموارد من خارج الميزانية وبالتعاون مع الدول الأطراف وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، على إتاحة الممارسات الناجحة في مجالي التدريب وبناء القدرات، علاوة على استراتيجيات التوعية وحملاتها، بهدف تعزيز الجهود المبذولة من أجل التعرّف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص أو الأشخاص الذين وقعوا ضحية الأفعال المبيّنة في المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وتقديم المساعدة لهم؛

(م) يطلب كذلك إلى أمانته أن تعمل، رهنا بتوفّر الموارد من خارج الميزانية، على استجلاء فرص إدماج عملها المتصل بتعزيز بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وتحقيق أهدافهما، في صميم عمل وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تضطلع بدور قيادي في الأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ.

### المقرّر 4/3

#### توصيات فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يستذكر مقرّره 6/2، الذي أنشأ بمقتضاه الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية:

(أ) يُقرُّ التوصيات التي قدّمها الفريق العامل خلال دورة مؤتمر الأطراف الثالثة، والتي هي مبيّنة أدناه؛

(ب) يطلب إلى الدول الأطراف أن تسترشد بتلك التوصيات في إعداد أنشطة المساعدة التقنية وتنفيذها من أجل تنفيذ الاتفاقية<sup>(8)</sup> والبروتوكولات الملحقه بها؛<sup>(9)</sup>

(ج) يطلب إلى أمانته أن تضع مقترحات لأنشطة المساعدة التقنية تهدف إلى تلبية الاحتياجات التي استباها الفريق العامل في المجالات ذات الأولوية التي حددها في توصياته، وأن تقدّم تلك المقترحات إلى الفريق العامل لكي ينظر فيها في اجتماعه الذي سيعقد قبل دورة المؤتمر الرابعة؛

(د) يطلب أيضا إلى أمانته أن تجري، قبل اجتماع الفريق العامل الذي سيعقد قبل دورة المؤتمر الرابعة ومن أجل التحضير لذلك الاجتماع على نحو أفضل، مشاورات مع إدارات الأمم المتحدة أو وكالاتها ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ومؤسسات مالية كالبنك الدولي وغيره من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف بهدف تبادل المعلومات عن المساعدة التقنية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وتعزيز تلك المساعدة والتعرّف على سبل تحسين التنسيق في هذا الميدان، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تبلغ الفريق العامل نتائج تلك المشاورات؛

(هـ) يطلب إلى الفريق العامل أن يدرج في جدول أعمال اجتماعه الذي سيعقد قبل دورة المؤتمر الرابعة بندا بشأن تنسيق المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها.

## التوصيات

### أولا- تحديد الاحتياجات إلى المساعدة التقنية

1- شدّد الفريق العامل على أن تلقّي معلومات كاملة ودقيقة من الدول الأطراف المعنية عن احتياجاتها إلى المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها يمثّل النهج الأفضل لتصميم أنشطة مناسبة وفعّالة في مجال المساعدة التقنية وتنفيذها، وكفالة تأثير تلك الأنشطة في جهود التنفيذ. وأشار الفريق العامل إلى ضرورة أن يتم

<sup>(8)</sup> المرفق الأول بقرار الجمعية العامة 25/55.

<sup>(9)</sup> المرفقان الثاني والثالث بقرار الجمعية العامة 25/55 ومرفق قرارها 255/55.

تحديد الاحتياجات على أساس الطلبات الواردة من الدول الأطراف، باستخدام المعلومات التي توفرها الدول الأطراف التي تطلب المساعدة في سياق الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ وفقا للفقرة 5 من المادة 32 من الاتفاقية، ومنها مثلا المعلومات المتاحة من خلال الإجابة على الاستبيانات الحالية والمعلومات التكميلية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف.

### ثانيا- أولويات المساعدة التقنية

2- استبان الفريق العامل عددا من مجالات المساعدة التقنية ذات الأولوية لدعم تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتعزيزه، وهي التالية:

(أ) تجريم الأفعال المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات

الملحقة بها؛

(ب) التعاون الدولي في الشؤون الجنائية ولغرض المصادرة، مع التركيز بوجه خاص على تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وإيلاء اهتمام خاص لتوعية العاملين في مجال العدالة الجنائية والسلطات الأخرى ذات الصلة، وخاصة القضاة والمدعين العامين، بأشكال التعاون الدولي، وتدريبهم في ذلك المجال؛

(ج) توفير المساعدة في مجال إنشاء سلطات مركزية معنية بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة و/أو تسليم المطلوبين و/أو تعزيز تلك السلطات.

3- وسلّم الفريق العامل بالحاجة إلى تطوير قدرات الدول الأطراف في مجال جمع البيانات المتعلقة بالجريمة المنظمة وإلى تزويد الدول الأطراف، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية لبناء قدراتها في مجال جمع البيانات المتصلة بموضوع الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتحليلها.

4- وكان الفريق العامل مدركا للتوصيات المفصلة بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية في مجال التعاون الدولي، التي صاغها فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح

العضوية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (انظر المقرر 2/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف).

5- وكان الفريق العامل مدركا أيضا للاقتراحات التي قُدمت نتيجة لمداولات المؤتمر حول تنفيذ بروتوكول منع قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين للاتفاقية (انظر المقرر 3/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف).

6- وأكد الفريق العامل أن توفير معلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها هو التزام قانوني على عاتق الدول الأطراف، وينبغي الوفاء به دون مزيد من الإبطاء. وكان الفريق العامل مدركا للحكم الوارد في الفقرة 2 (ج) من المادة 30 من الاتفاقية. وقد سلّم الفريق العامل بأن عدم الوفاء بالتزام توفير المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها قد يكون راجعا إلى عدم كفاية القدرات، وأوصى بتقديم المساعدة إلى الدول التي تحتاج إليها سواء بصورة فردية، بناء على طلبها، أو بتنظيم أمانة المؤتمر أنشطة إقليمية أو دون إقليمية، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة. وأوصى الفريق العامل أمانة المؤتمر أيضا بأن تعمل، دون إحلال بالقنوات الرسمية المتبعة في الاتصال بالدول، على دراسة جميع السبل الكفيلة بتبسيط وتعجيل الاتصال بالسلطات المختصة بتوفير المعلومات المطلوبة، وذلك بوسائل منها الإنترنت. كما أوصى الفريق العامل بأن تعين الدول الأطراف جهات وصل لتوفير المعلومات التي يقتضيها المؤتمر وأن تبلغ الأمانة بتفاصيل جهات الاتصال تلك بغية تيسير التواصل المباشر والتعجيل به.

7- وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية اللازمة لدعم تنفيذ البروتوكولات وتعزيزه، حدّد الفريق العامل الميادين التالية التي يمكن أن تقدّم المساعدة فيها:

(أ) المساعدة في تنفيذ مقتضيات البروتوكولات فيما يتعلق باحتياجات الضحايا، وكذلك المقتضيات المتصلة بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وعودة المهاجرين المهريين؛

(ب) المساعدة المتصلة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية الشهود، مع الإشارة إلى أن هذا المجال مشمول ليس في البروتوكولات فحسب وإنما في الاتفاقية أيضا؛

(ج) المساعدة في شكل حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية تشارك فيها البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد لضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهريين، مع التركيز بصفة خاصة على الموظفين العاملين في مجالي إنفاذ القانون والقضاء.

8- وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية على تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل للاتفاقية،<sup>(10)</sup> بين الفريق العامل وجود حاجة خاصة إلى المساعدة في تنفيذ مقتضيات البروتوكول بشأن تعطيل الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها ووسمها والتعرف على السلطات المختصة.

### ثالثا- المعلومات عن أنشطة المساعدة التقنية

9- لاحظ الفريق العامل وجود حاجة ملحة إلى تحسين تقاسم المعلومات والتنسيق فيما يتعلق بأنشطة المساعدة التقنية التي توفرها الحكومات أو المنظمات الدولية والمؤسسات المالية، ووجود حاجة أيضا إلى تحسين التنسيق بين الجهات المقدمة للمساعدة التقنية. وأوصى الفريق العامل بأن تدعو أمانة المؤتمر إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، وسائر المنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية، بما في ذلك على الصعيد الميداني، ومنها البنك الدولي وسائر المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف إلى اجتماع

(10) مرفق قرار الجمعية العامة 255/55.

الفريق العامل الذي سيعقد قبل دورة المؤتمر الرابعة من أجل تبادل المعلومات عن المساعدة التقنية والتعاون الدولي المتصلين بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وتعزيزهما والتعرّف على سبل تحسين التنسيق في هذا المضمار.

10- واتفق الفريق العامل على أن يقوم في اجتماعه الذي سيعقد قبل دورة المؤتمر الرابعة بتدارس إمكانية تحديد مؤشرات أداء تتعلق بالمساعدة التقنية وتبين أفضل طريقة تمكّن من استخلاص دروس من توفير المساعدة التقنية بهدف إرساء أفضل الممارسات.

11- وأوصى الفريق العامل أمانة المؤتمر بتكثيف جهوده في مجال التنسيق بوسائل منها آليات من قبيل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالتجار بالأشخاص الذي أنشئ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/2006 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2006.

#### رابعاً- حشد الموارد المحتملة

12- أعرب الفريق العامل عن رأي مفاده أن حشد الموارد المحتملة يمكن أن يتيسر بالتعرّف على الاحتياجات المحددة وإعداد أنشطة ترمي خصيصاً إلى سدّ تلك الاحتياجات. كما رأى الفريق العامل أن حشد الموارد بشكل أفضل يقتضي البرهنة على أن المساعدة التقنية تسهم في تحقيق الهدف من تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، وأنها تلبي الاحتياجات المحددة التي استُبينت. وشدد الفريق العامل على أهمية التقييمات المرتكزة على النتائج وتقييم المشاريع في صوغ توصيات بشأن حشد الموارد اللازمة للوفاء بتلك الأولويات. وأوصى الفريق العامل بالتشجيع على حشد الموارد من خلال إقامة الشراكات والتنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك من خلال أنشطة التنسيق التي ينبغي لجهات الوصل الوطنية المقترحة أن تضطلع بها.